

السنة العشرون
العدد ٢٩ تابع "ج"
٥ شعبان ١٣٩٧
٢١ يوليه ١٩٧٧

الْكَلْمَةُ الْمُبَشِّرَةُ

١٣

مادة ١ — في حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ٢٣ من شهر يونيو سنة ١٩٧٧ حتى كان المحكوم عليه قد تأنى نصف مدةها حتى هذا التاريخ وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن سنة .

ولا يوضع المفرج عنه تحت سراقبة الشرطة إلا إذا كان شعوكما بهاء فيه
أو كانت مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات
أو على المدة التي تشملها العفو وتقتضي هذا الغرار أحدهما أقل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٧
بالعقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بناسة العيد الخامس والعشرين لثورة ٢٣ يوليو
سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

مقدمة في علم الاجتماع

وعن قانون العقوبات ؟

وعل قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسرة والذخائر ؟

ومن القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون .

دعي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية;

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية؛

وعلی القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الاموال العامة

وحل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاحداث ؛

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣

وصل أمر نائب المحاكم العسكري

لـ ۚ

ويتم الإفراج عن يسري عليهم هذا القرار يوم ٢٣ من شهر يونيو
سنة ١٩٧٧

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٢٩٧ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

مادة ٣ — يغفر عن باقي العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المفروضة عليه وحتى يوم ٢١ من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٧ خمس عشرة سنة مبلدية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٤ — يسترط للغفرة بقضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أئمأه وجوده في السجن داعيا إلى الثقة بتصرير نفسه والا يكون في الإفراج عنه خطرا على الأمن العام .

رقم الابداع بدار الكتب ١٩٧٧/٦٥